# 113215 - معنى إسباغ الوضوء على المكاره

## السؤال

ما معنى إسباغ الوضوء على المكاره؟ هل المقصود استخدام الماء البارد في الشتاء مع إمكانية استخدام الماء الدافىء؟

## ملخص الإجابة

- - إسباغ الوضوء على المكاره يعني: أن الإنسان يتوضأ وضوءه على كره منه، إما لكونه فيه حمى ينفر من الماء فيتوضأ على كره، وإما أن يكون الجو باردا وليس عنده ما يسخن به الماء فيتوضأ على كره، وإما أن يكون هناك أمطار تحول بينه وبين الوصول لمكان الوضوء فيتوضأ على كره، المهم أنه يتوضأ على كره ومشقة، لكن بدون ضرر، أما مع الضرر فلا يتوضأ بل يتيمم، هذا مما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات.
- - بين أهل العلم أن ذلك لا يعني قصد المشقة وتطلبها، فالمشقات ليست من مقاصد الشريعة ولا من مراد الشارع، ولكن إذا لم يتيسر سبيل العبادة إلا بوقوع المشقة، فيعظم الأجر في هذه الحالة، وفرق بين الأمرين.

## الإجابة المفصلة

جدول المحتويات


- فضل إسباغ الوضوء على المكاره
- هل يشرع قصد المشقة في العبادة طلباً للثواب؟


## فضل إسباغ الوضوء على المكاره

ورد في فضل تحمل مشقة الوضوء حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ»** رواه مسلم (251).

قال النووي رحمه الله:

" **«إسباغ الوضوء»**: تمامه. و **«المكاره»** تكون بشدة البرد، وألم الجسم، ونحو ذلك " انتهى. "شرح مسلم" (3/141)

وروى ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (3/359) بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه وصى ابنه عند موته فقال له: "أي بني! عليك بخصال الإيمان". قال: وما هي؟ قال: " الصوم في شدة الحر أيام الصيف، وقتل الأعداء بالسيف، والصبر على المصيبة، وإسباغ الوضوء في اليوم الشاتي، وتعجيل الصلاة في يوم الغيم، وترك ردغة الخبال "، قال: وما ردغة الخبال؟ قال: " شرب الخمر ".

وقد بين أهل العلم أن ذلك لا يعني قصد المشقة وتطلبها، فالمشقات ليست من مقاصد الشريعة ولا من مراد الشارع، ولكن إذا لم يتيسر سبيل العبادة إلا بوقوع المشقة، فيعظم الأجر في هذه الحالة، وفرق بين الأمرين.

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

" **«إسباغ الوضوء على المكاره»** يعني: أن الإنسان يتوضأ وضوءه على كره منه، إما لكونه فيه حمى ينفر من الماء فيتوضأ على كره، وإما أن يكون الجو باردا وليس عنده ما يسخن به الماء فيتوضأ على كره، وإما أن يكون هناك أمطار تحول بينه وبين الوصول لمكان الوضوء فيتوضأ على كره، المهم أنه يتوضأ على كره ومشقة، لكن بدون ضرر، أما مع الضرر فلا يتوضأ بل يتيمم، هذا مما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات.

ولكن هذا لا يعني أن الإنسان يشق على نفسه ويذهب يتوضأ بالبارد ويترك الساخن، أو يكون عنده ما يسخن به الماء، ويقول: لا، أريد أن أتوضأ بالماء البارد لأنال هذا الأجر، فهذا غير مشروع؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿**ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم**﴾، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا واقفا في الشمس، قال: **«ما هذا؟»** قالوا: نذر أن يقف في الشمس، فنهاه عن ذلك وأمره أن يستظل، فالإنسان ليس مأمورا ولا مندوبا إلى أن يفعل ما يشق عليه ويضره، بل كلما سهلت عليه العبادة فهو أفضل، لكن إذا كان لا بد من الأذى والكره، فإنه يؤجر على ذلك؛ لأنه بغير اختياره...

وكثرة الخطا معناه أن يأتي الإنسان للمسجد ولو من بعد، وليس المعنى أن يتقصد الطريق البعيد، أو أن يقارب الخطا، هذا غير مشروع، بل يمشي على عادته، ولا يتقصد البعد، يعني مثلا: لو كان بينه وبين المسجد طريق قريب، وآخر بعيد: لا يترك القريب، لكن إذا كان بعيدا، ولا بد أن يمشي إلى المسجد، فإن كثرة الخطا إلى المساجد مما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات " انتهى. "شرح رياض الصالحين" (كتاب الفضائل/باب فضل الوضوء) (3/137) طبعة مكتبة الصفا المصرية.

## هل يشرع قصد المشقة في العبادة طلباً للثواب؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

" قول بعض الناس: "الثواب على قدر المشقة " ليس بمستقيم على الإطلاق، كما قد يستدل به طوائف على أنواع من الرهبانيات، والعبادات المبتدعة التي لم يشرعها اللّه ورسوله من جنس تحريمات المشركين وغيرهم ما أحل اللّه من الطيبات، ومثل التعمق والتنطع الذي ذمه النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال: **«هلك المتنطعون»**، وقال: **«لو مد لي الشهر لواصلت وصالًا يدع المتعمقون تعمقهم»**، مثل الجوع أو العطش المفرط، الذي يضر العقل والجسم، ويمنع أداء واجبات أو مستحبات أنفع منه، وكذلك الاحتفاء والتعري والمشي الذي يضر الإنسان بلا فائدة، مثل حديث أبي إسرائيل الذي نذر أن يصوم، وأن يقوم قائما ولا يجلس ولا يستظل ولا يتكلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«مروه فليجلس، وليستظل، وليتكلم، وليتم صومه»** رواه البخاري، وهذا باب واسع.

وأما " الأجر على قدر الطاعة " فقد تكون الطاعة للّه ورسوله في عمل ميسر، كما يسر اللّه على أهل الإسلام: الكلمتين، وهما أفضل الأعمال؛ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن، سبحان اللّه وبحمده، سبحان اللّه العظيم»**. أخرجاه في الصحيحين.

ولو قيل: " الأجر على قدر منفعة العمل، وفائدته " لكان صحيحًا اتصاف الأول باعتبار تعلقه بالأمر، والثاني باعتبار صفته في نفسه.

والعمل تكون منفعته وفائدته تارة من جهة الأمر فقط، وتارة من جهة صفته في نفسه، وتارة من كلا الأمرين، فبالاعتبار الأول ينقسم إلى طاعة ومعصية، وبالثاني ينقسم إلى حسنة وسيئة...

فأما كونه مشقًا: فليس هو سببًا لفضل العمل ورجحانه، ولكن قد يكون العمل الفاضل مشقًا، ففضله لمعنى غير مشقته، والصبر عليه مع المشقة يزيد ثوابه وأجره، فيزداد الثواب بالمشقة، كما أن من كان بعده عن البيت في الحج والعمرة أكثر يكون أجره أعظم من القريب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في العمرة: **«أجرك على قدر نصبك»**؛ لأن الأجر على قدر العمل في بعد المسافة، وبالبعد يكثر النصب فيكثر الأجر، وكذلك الجهاد، وقوله صلى الله عليه وسلم: **«الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرؤه ويتتعتع فيه، وهو عليه شاق له أجران»**.

فكثيرًا ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب، لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل، لكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب، هذا في شرعنا الذي رفعت عنا فيه الآصار والأغلال، ولم يجعل علينا فيه حرج، ولا أريد بنا فيه العسر، وأما في شرع من قبلنا فقد تكون المشقة مطلوبة منهم.

وكثير من العباد يرى جنس المشقة والألم والتعب مطلوبًا مقربًا إلى اللّه؛ لما فيه من نفرة النفس عن اللذات والركون إلى الدنيا وانقطاع القلب عن علاقة الجسد، وهذا من جنس زهد الصابئة والهند وغيرهم.

ولهذا تجد هؤلاء مع من شابههم من الرهبان يعالجون الأعمال الشاقة الشديدة المتعبة من أنواع العبادات والزهادات، مع أنه لا فائدة فيها ولا ثمرة لها، ولا منفعة إلا أن يكون شيئًا يسيرًا لا يقاوم العذاب الأليم الذي يجدونه.
ونظير هذا الأصل الفاسد مدح بعض الجهال بأن يقول: فلان ما نكح ولا ذبح، وهذا مدح الرهبان الذين لا ينكحون ولا يذبحون، وأما الحنفاء فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«لكني أصوم وأفطر وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني»**.
وهذه الأشياء هي من الدين الفاسد، وهو مذموم، كما أن الطمأنينة إلى الحياة الدنيا مذموم " انتهى." مجموع الفتاوى " (10 /620 - 623).

يمكنك الاطلاع على هذه الأجوبة لمعرفة المزيد: (113385، 241603، 287698، 70216، 78247، 113875، 258910).

والله أعلم.